

سلسلة فقه الدعوة وتزكية النفس (١٣)

كيف تُحْكِمُ نَفْسَكَ
وأهْلَكَ وَمَنْ تَلِيْ أَمْوَالَهُمْ
بِحُكْمِ اللَّهِ

بقلم
حسين بن عودة العوايشة

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

١٤٢٣ هـ

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤٦٦ - تلفون: ٧٠٩٧٤

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضِلٌّ
لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ؛ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَوْتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيَا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾.

. (١) آل عمران: ١٠٢.

. (٢) النساء: ١.

يُصلح لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمَاً^(١).

أما بعد :

فإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هُدُيُّ
مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدِّثَاهَا، وَكُلُّ مُحَدِّثٍ بَدْعَةُ،
وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

فإنني أقدم هذه الرسالة للقراء الكرام بعد أن يسر الله - عزّ
وجلّ - إتمامها، وقد كانت من أقدم أعمالى العلمية، وقد
جهّزت بعض المسوّدات فيها وضمنتها الأفكار الرئيسة؛
قبل ثلاثةٍ وعشرين عاماً، وذُكر عنوان هذا البحث على
كتابي «القبر عذابه ونعيمه» قبل قرابة أحد عشر عاماً،
فتسائل عنـه الإخوة .

وحفزني بعضهم على المساعدة في إخراجه، واقتراح
الشيخ: عبد الله السبت أن يقوم على نشره في «الكويت»
ولكنّي شُغلتُ عنه لأعمال علمية متنوعة، بيد أنّي كتبتُ
فيه بين الفترة والأخرى، حتى شرح الله صدرى من جديد؛

(١) الأحزاب: ٧٠ - ٧١.

أن أتفرّغ له، حتى انتهيت منه، والحمد لله - سبحانه - على توفيقه ومنه وفضله.

أقول: إن هذا الموضوع قد شغل أبناء أمّتنا، وقصرت عنه أفهام الكثيرين، ولما كان له من الأهميّة ما كان، رأيت أن أكتب فيه مُبِينًا السبيل إلى العمل بمقتضى الحكم بما أنزل الله - تعالى - قدر الإمكان، وكيف نحقق ذلك ونُضيّيه حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.

وبيّنت شمول ذلك لكل فرد، فكُلُّبني آدم حاكم وسيد، فكما أنّ الحاكم مسؤول عن رعيته في دولته، فكُلُّنا مسؤول عن رعيته: في بيته وأسرته بل كُلُّنا مسؤول عن نفسه قبل كُلٌّ شيء^(١). وبيّنت أهميّة العلم في ذلك.

وبيّنت شيئاً من واقع الأفراد والدعوات الألّيم انتصاراً لهم، ونصحاً، وحباً، فليس هناك شيء أعظم من أخوة الإسلام.

(١) انظر كتابي «وشي الحلّل في مراتب العلم والعمل» (باب من تبدأ في الدعوة والتزكية)?

كما حرصتُ أن أنتصر لأمة الإسلام ولمنهج الحق والرشاد، لا لحزبٍ أو شيخٍ أو هوى، إذ ليس من الجدوى أن تكون ثمرة هذا البحث أنَّ دعوةً ما هي المصيبة وما سواها خطأ، فيفرح من يفرح، ويحزن من يحزن، ويحقد من يحقد، فلا نحظى بخطوة واحدةٍ إلى الأمام، فالهدف أسمى من ذلك وأعظم.

إننا في خضم جاهلية جهلاء، قد تداعت علينا الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها، ... تداعت علينا بأموالها، وتطورها، وقوتها، وتخطيطها، ومكرها، وكُفرها، وخُبثها، فالأمر أبعد من أن نتصور أن حزباً من الأحزاب قادرٌ على صدّ هذا الكيد ورده.

لا بدَّ من تألف القلوب ... لا بدَّ من التعاون ... لا بدَّ من العلم الصحيح ... لا بدَّ من العمل الجاد المثمر ... لا بدَّ من الصبر والتضحية ... لا بدَّ من البذل والعطاء ... لا بدَّ من محاربة الهوى ... لا بدَّ من الإخلاص.

أسأل الله - سبحانه - أن ينفع بي ويتقبل مني وأن

يجعلني مفتاحاً للخير، مغلقاً للشر إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قدير.

وكتب:

حسين بن عودة العوايشة

١٧ ربيع الأول ١٤١٥ هـ.

كيف اتخد اليهود والنصارى أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله !

قال الله - تعالى - في حق اليهود والنصارى : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(١) والمسيح ابن مريم وما أَمْرَوْا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا^(٢) لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَبَّحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ^(٣).

وقد كان ذلك بتحليل الحرام، وتحريم الحلال؛ كما في حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه -، قال : أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال : « يا عدي اطرح

(١) ﴿أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ يُحلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَمَ اللَّهُ، فَيَحلُّونَهُ وَيُحرَّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي حِرْمَةِ نَوْمِهِ، ويُشَرِّعُونَ لَهُمْ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَقْوَالِ الْمُنَافِيَةِ لِدِينِ الرَّسُولِ فَيَتَبعُونَهُمْ عَلَيْهَا.

وكانوا أيضًا يغلون في مشايخهم وعبادهم، ويعظمونهم، ويتخذون قبورهم أوثاناً، تُعبد من دون الله، وتُقصد بالذبائح، والدعاء والاستغاثة . « تفسير السعدي ».

(٢) أي : الذي حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ . « تفسير ابن كثير ».

(٣) التوبية : ٣١.

عَنْكَ هَذَا الْوَثْنُ»، وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾، قال: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ؛ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»^(١).

وفي رواية: « جاء عدّي بن حاتم إلى النبي ﷺ - وكان قد دان بالنصرانية قبل الإسلام -، فلما سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية، قال: يا رسول الله! إنهم لم يعبدوهم، فقال: « بل! إنهم حرّموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام فاتّبعوهم؛ فذلك عبادتهم إياهم »^(٢).

فقد كان الأحبار والرهبان يحرّمون الحلال ويحلّلون الحرام، وأتباعهم يتلقّون عنهم ذلك ويتقبّلونه؛ فسمّاها الله تعالى - عبودية . وليس الأمر - كما ينصرف الذهن لأول وهلة - أنهم كانوا يعبدونهم بصلوة وطواف ونحو ذلك.

فمن هذا الحديث العظيم؛ يتضح لنا أن الحكم بغير ما

(١) أخرجه الترمذى « صحيح سنن الترمذى » (٢٤٧١).

(٢) حديث حسن خرجه شيخنا - رحمه الله - في « المصطلحات الأربع في القرآن » (ص ١٨ - ٢٠).

أنزل الله - عز وجل - ضرب من ضرورب العبادة، وقد يبلغ الإنسان في أحوال ما - أن يكون عابداً غير الله - تعالى - في تحاكمه إلى غير شرعيه - سبحانه ..

كيف يكون الحكم لله - سبحانه -؟

يكون ذلك بتحريم الحرام، وتحليل الحلال^(١).

ولا بد لمعرفة الحلال والحرام من علم، ورحم الله من قال:

العلم قال الله قال رسوله

قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة

بين الرسول وبين قول فقيه

فلنتحاكم إلى الله - تعالى - في الصلاة .

ولنتحاكم إلى الله - تعالى - في الصيام .

(١) أما الآراء التي تصدر عن أهل العلم اجتهاداً؛ فلا يرد القول هنا أنها حرمت حلالاً، أو أحلت حراماً؛ بل إن صاحبها مأجور بحسب الخطأ أو الصواب، كما في الحديث المتفق عليه: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب؛ فله أجران، وإن أخطأ فله أجر».

ولنتحاكم إلى الله - تعالى - في الزكوة.

ولنتحاكم إلى الله - تعالى - في الحجّ.

ولنتحاكم إلى الله - تعالى - في الزفاف وفي الجنائز.

ولنتحاكم إلى الله - تعالى - في اللباس.

ولنتحاكم إلى الله - تعالى - في الطعام والشراب.

ولنتحاكم إلى الله - تعالى - في أمور الفرد، والأسرة،

والمجتمع، والأمة.

ولنتحاكم إلى الله - تعالى - في الاقتصاد.

ولنتحاكم إلى الله - تعالى - في السُّلْمِ والحرب.

ولنتحاكم إلى الله - تعالى - في كلّ شؤون حياتنا، ولنقولُ

بكلّ ثقةٍ :

لَمْ يَتْحَاكِمْ إِلَى اللَّهِ . . .

لَمْ يَتْحَاكِمْ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ نَادِي بِحْكُمِ الْإِسْلَامِ

مِنْهَاجًا ونَظَامًا حَيَاةً؛ وَلَكِنَّهُ أَغْلَى مَهْرَ ابْنَتِهِ، وَبَالْغُ فِي

الشُّرُوطِ الْمَادِيَّةِ؛ حَتَّى يَؤْمِنُ مُسْتَقْبِلُ ابْنَتِهِ - بِزَعْمِهِ - !

ولم يتحاكم إلى الله - تعالى - من نادى بحُكْمِ الإِسْلَامِ
منهاجاً ونظام حياة؛ ولكنّه خضع للعادات والتقاليد المخالفة
للدّين في شؤون الأفراح.

ولم يتحاكم إلى الله - تعالى - من نادى بحُكْمِ الإِسْلَامِ
منهاجاً ونظام حياة؛ ولكنّه اتّبع في أمر الجنائز عادات
مجتمعه؛ جاهلاً - أو متّجاهلاً - هدي النّبِيِّ ﷺ في ذلك.

ولم يتحاكم إلى الله - تعالى - من نادى بحُكْمِ الإِسْلَامِ
منهاجاً ونظام حياة؛ ولكنّه خالَفَ الْهَدِيَ النَّبُوِيِّ في الكثير
من العادات، والمعاملات والسلوك.

قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا
إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُون﴾^(١).

قال البغوي في «تفسيره» : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ﴾ : ما القضاء
والامر والنهي [إِلَّا لِلَّهِ]. انتهى.

... ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ مهما كان هذا الشيء صغيراً
أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً؛ فالقضاء والأمر والنهي فيه لله
- تعالى - وقد يُخالَف حُكْمُ الله تعصباً لقرابة أو عشيرة، أو

(١) يوسف : ٤٠ .

حُبًّاً مال أو تجارة أو حزبٍ أو جماعة أو شيخ، أو نحو ذلك من الأمور.

فلا بدّ إذن من معرفة النصوص التي تحرم وتحلل، وتأمر وتنهى، فنحرم ما حرم الله، ونحلل ما أحلَّ الله، ونأمر بأمر الله، وننهى عما نهى الله - سبحانه - ويلزم من هذا بذل الجهد في العلم، والجُهْيَ على الرُّكْب عند أهل العلم، والغوص في بطون الكتب والإفادة من علماء الأمة السالفين؛ كل ذلك حسب القدرة والاستطاعة، فمنهم العالم المعلم ومنهم الطالب المتعلّم، ومن لم يكن من أهل العزم؛ فلا يتصدرون فتوىً ولا تعليماً؛ ولكن عليه أن يتعلّم، وحذر أن تكون من المعوقين، الناقدين، الهالكين.

وهذا كله يقودنا إلى:

ضرورة التمحيق والتحقيق والبحث

إنَّ تحقيق التحاكم إلى ما أنزل الله - تعالى - لا يتمُّ أبداً دون تمحيق، أو تحقيق، أو تحرر، أو بحث^(١)، وذلك لأنَّ الدين: قال الله - تعالى - قال رسول الله ﷺ، قال الصحابة - رضي الله

(١) ولستُ طالب الناس كلّهم أن يكونوا علماء، ولا يعزُّ =

عنهم ..

أما الكذب؛ فلم يتطرق - والحمد لله - إلى كتاب الله - عزّ وجلّ؛ ولكن لا غنى لنا عن تمحیص التفسیر والتاؤیل؛ الذي یُبین مراد الله - تعالى - لأن عدم فعل هذا یؤدی إلى المخالفۃ عن تحقیق التحاکم إلى الله - سبحانه -.

ولا بدّ كذلك من تحقیق وتمحیص السنة؛ لأنّ قولنا: قال رسول الله ﷺ ؛ دین، فإذا كذب على النبي ﷺ فقد كذب على الله - سبحانه - وبهذا شرع من الدين ما لم یأذن به الله، وأفضى عدم التمحیص إلى الحكم بغير ما أنزل الله - سبحانه -.

إنّا نبغض الملاحدة والشیواعیین؛ لأنّهم تنکبوا عن منهج الله وخالفوا عن سبیله، وهم یقرّون أنّهم یحاربون الإسلام ويبعدون عن الله - سبحانه -؛ فكيف یمن تنکب عن منهج الله - عزّ وجلّ - وخالف عن سبیله، ويرعى أنه یتقرّب إلى الله - سبحانه - ويخدم الدين بذلك!

= عن ذہی الحکمة المعروفة: «إِذَا أَرْدَتْ أَنْ تُطَاعْ؛ فَاطْلُبْ مَا يُسْتَطِعْ» ، وما كلّ شيء اتفق على ضرورته وأهمیته یطلب من كلّ الناس؛ ولكن هذا الأمر من الفروض الکفایة، یجزیء به قیام من قدر عليه؛ ولكن یجدر انتفاع من لم یقدر من یقدر.

عجبًاً لمن يسخر من التحقيق والتمحيص !

والعجب - كلّ العجب - من قوم يسخرون مِمَّن يهتمُّ أو
يدعو إلى منهاج التمحيص والتحقيق والتصفية .

هذه الأمور - في زعمه - تُعيق عن العمل ا

ولكن أيّ عمل هذا؟ آل العمل الصالح أم الطالع؟

إنْ كان يريد العمل الصالح - ولا يجوز إرادة سواه - فما
هو هذا العمل الصالح؟ وكيف يكون العمل صالحًا؟ أبالعقل
والهوى؟ أم بالنقل والنص؟

قال أبو سليمان الداراني^١ : «ليس ينبغي لمن ألهِم شيئاً
من الخير أنْ يعمل به حتى يسمعه في الآخر، فإذا سمعَه في
الآخر عمل به، وحمدَ الله حتى وافق ما في قلبه^(٢) ».

لقد ورد ذكر العمل الصالح في كتاب الله - سبحانه - في
مواطن كثيرة، من ذلك قوله - تعالى - : «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو
لقاء رَبِّه فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّه
أَحَدًا^(٢) ».

(١) انظر «تفسير ابن كثير»، العنكبوب: ٦٩.

(٢) الكهف: ١١٠.

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: «﴿فَلِيَعْمَلْ صَالِحًا﴾ : ما كان مُوافقاً لشرع الله . ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ أَحَدًا﴾ : وهو الذي يُرِدُّ به وجه الله وحده لا شريك له ، وهذا رُكنا العمل المُتَقَبِّل ، لابد أن يكون خالصاً لله ، صواباً على شريعة رسول الله ﷺ» .

فالعمل الصالح - إذن - هو الذي يُوافق شرع الله - سبحانه - ولا يكون كذلك إلا إذا كان على شريعة رسول الله ﷺ ، وهذا لا يتثنى ولا يتَّسَّى إلا بالتمحيص والتحقيق .

فلا يكون همك كثرة العمل كيما اتفق؛ لأن عملك قد يكون مخالفًا لهدي النبي ﷺ ، ول يكن همك العمل الصالح الموافق شريعة الله - سبحانه - .

الحكم والتحاكم بغير ما أنزل الله - سبحانه - : كفر، وظلم، وفسق.

قال - تعالى - : «﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١) .

(١) المائدة: ٤٤، قال البغوي في «تفسيره»: «روي عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ =

.....

= فأولئك هم الكافرون ﴿٤﴾ : والظالمون والفاسقون، كلها في الكافرين، وقيل: هي على الناس كلهم، وقال ابن عباس وطاوس: ليس بكافر ينصل عن الله؛ بل إذا فعله؛ فهو به كافر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، قال عطاء: هو كُفُرٌ دون كُفُرٍ، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وقال عكرمة: معناه: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاداً به؛ فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم به؛ فهو ظالم فاسق.

وسئل عبد العزيز بن يحيى الكناني عن هذه الآيات، فقال: إنها تقع على جميع ما أنزل الله لا على بعضه، وكل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق، فاما من حكم بما أنزل الله من التوحيد وترك الشرك، ثم لم يحكم ببعض ما أنزل الله من الشرائع، لم يستوجب حكم هذه الآيات.

وقال العلماء: هذا إذا رد نص حكم الله عياناً عمداً، فاما من خفي عليه أو أخطأ في تأويل؛ فلا».

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير»: «اختلف العلماء فيمن نزلت على خمسة أقوال:

أحدها: أنها نزلت في اليهود خاصة، رواه عبيد بن عبد الله عن ابن عباس، وبه قال قتادة.

والثاني: أنها نزلت في المسلمين، روی سعید بن جبیر عن ابن

= عباس نحو هذا المعنى .

والثالث : أنها عامّة في اليهود ، وفي هذه الأمة : قاله ابن مسعود ، والحسن ، والنخعي ، والسدي .

والرابع : أنها نزلت في اليهود والنصارى ، قاله أبو مجلز .

والخامس : أن الأولى في المسلمين ، والثانية في اليهود ، والثالثة في النصارى ، قاله الشعبي .

وفي المراد بالكفر المذكور في الآية الأولى قوله :

أحدهما : أنه الكفر بالله - تعالى - .

والثاني : أنه الكفر بذلك الحكم ، وليس بكفر ينفل عن الملة .

وفصل الخطاب : أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له ، وهو يعلم أن الله أنزله - كما فعلت اليهود - فهو كافر ، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير جحود ؛ فهو ظالم وفاسق .

قال ابن كثير - رحمه الله - في « تفسيره » : « قال السدي : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ يقول : ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمداً ، أو جار - وهو يعلم - فهو من الكافرين به ، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قال : من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به فهو ظالم فاسق ، رواه ابن حجر ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ =

= الكافرون ﴿٧﴾ ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب أو من حَدَّ حُكْمَ اللَّهِ الْمُنْزَلَ فِي الْكِتَابِ، وقال عبد الرزاق، عن الثوري، عن زكريا، عن الشعبي: ومن لم يحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ.

[قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيح» (٦/١١٤) : «وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، لكنه جيدٌ في الشواهد».]

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى: حدثنا عبد الصمد: حدثنا شعبة بن أبي السفر عن الشعبي: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: هذا في المسلمين، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قال: هذا في اليهود، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال: هذا في النصارى، وكذا رواه هشيم، والثوري، عن زكريا بن أبي زائد، عن الشعبي.

وقال عبد الرزاق - أيضاً -: أخبرنا معمر؛ عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سُئلَ ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ﴾ ... الآية - قال: هي به كُفر، قال ابن طاوس: ليس كمن يكُفر بالله، وملايكته، وكتبه، ورسله .

وقال الثوري عن ابن جريج، عن عطاء، أنه قال: كُفر دون كُفر وظلم دون ظلم، وفسق دون فسوق. رواه ابن جرير. وقال وكبيع عن سعيد المكي عن طاوس: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؛ قال: ليس بـكفر ينقل عن الملة، وقال ابن أبي حاتم:

= حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حجير ، عن طاوس ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قال : ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ، ورواه الحاكم في «مستدركه» من حديث سفيان بن عيينة ، وقال : صحيح على شرط الشعixin ولم يخرجا .

وقال الألوسي في «روح المعاني» : «ولعلَّ وصفهم بالأوصاف الثلاث باعتبارات مختلفة : فلإنكارهم ذلك وصفوا (بالكافرين) ، ولو وضعهم الحكم في غير موضعه وصفوا (بالظالمين) ، وخروجهم عن الحق وصفوا (بالفاسقين) ، أو أنهم وصفوا بها باعتبار أطوارهم وأحوالهم المنضمة إلى الامتناع عن الحكم ، فتارة كانوا على حالٍ تقتضي الكفر ، وتارة على أخرى تقتضي الظلم أو الفسق» .

وأخرج أبو حميد وغيره عن الشعبي أنه قال : الثلاث الآيات التي في المائدة أولها لهذه الأمة ، والثانية في اليهود ، والثالثة في النصارى ، ويلزم على هذا أن يكون المؤمنون أسوأ حالاً من اليهود والنصارى ، إلا أنه قيل : إن الكفر إذا نسب إلى المؤمنين حُمِّل على التشديد والتغليظ ، والكافر إذا وصف بالفسق والظلم أشعر بعنته وتردّه فيه .

ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن المنذر ، والحاكم - وصححه - والبيهقي في - «سننه» - عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - ، أنه قال في الكفر =

= الواقع في أولى الثلاث : إنَّه لِيُس بالكُفْر الذي تذهبون إِلَيْهِ إِنَّه لِيُس
كُفْرًا يُنْقَل عنَّ الْمَلَة ؛ كُفْر دونَ كُفْر .

والوجه : أنَّ هَذَا كَالْخُطَاب عَامٌ لِلْيَهُود وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ مُخْرِجٌ
مُخْرِج التَّغْلِيقَ ، أَوْ يَلْتَزِمُ أَحَدَ الْجَوَابِينَ ، وَالْخَلَافَ الْأَوْصَافَ لِاِخْتِلَافِ
الْاعْتِبَارَاتِ ، وَالْمَرَادُ مِنَ الْأَخْيَرِيْنَ مِنْهَا الْكُفْر أَيْضًا عَنْدَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ ،
وَذَلِكَ بِحَمْلِهِمَا عَلَى الْفَسْقِ وَالظُّلْمِ الْكَامِلَيْنِ ، وَمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ
وَصَحَّحَهُ . وَعَبْدُ الرَّزَاقُ . وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ حَذِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -
أَنَّ الْآيَاتِ الْثَلَاثَ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ هَذَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ،
فَقَالَ حَذِيفَةَ " نَعَمُ الْإِخْوَةُ لَكُمْ بْنُو إِسْرَائِيلَ إِنْ كَانَ لَكُمْ كُلُّ حَلْوَةٍ ،
وَلَهُمْ كُلُّ مَرَّةٍ ، كَلَّا ؛ وَاللَّهُ لَتَسْلَكُنَّ طَرِيقَهُمْ قَدَّ الشَّرَكَ . يَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ مِيَالًا مِنْهُ إِلَى الْقَوْلِ بِالْعَمُومِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ - كَمَا قِيلَ - :
مِيَالًا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَرَوَى الْأُولُونَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحَسِينِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كُفْرٌ لَيْسَ كَكُفْرِ الشَّرَكِ .
وَفَسْقٌ لَيْسَ كَفَسْقِ الشَّرَكِ ، وَظُلْمٌ لَيْسَ كَظُلْمِ الشَّرَكِ . »

وَقَالَ الشَّنَقِيْطِي - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي « أَصْوَاءِ الْبَيَانِ » : « وَاعْلَمُ ؛ أَنَّ
تَخْرِيرَ الْمَقَامِ فِي هَذَا الْبَحْثِ : أَنَّ الْكُفْرَ وَالظُّلْمَ وَالْفَسْقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا
رِبْعًا أَطْلَقَ فِي الشَّرْعِ مَرَادًا بِهِ الْمُعْصِيَةِ تَارَةً ، وَالْكُفْرُ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمَلَةِ أُخْرَى
﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ ﴾ مَعَارِضَةً لِلرَّسُلِ وَإِبْطَالًا لِأَحْكَامِ اللَّهِ ؛
فَظُلْمُهُ وَفَسْقُهُ وَكُفْرُهُ كُلُّهُ كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ الْمَلَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ =

وقال - سبحانه - : ﴿ وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(١).

وقال - سبحانه - : ﴿ وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٢).

وقال - سبحانه - : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قِبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا إِلَيْكُمْ أَنْ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ أَنْجَلُوا إِلَيْهِمْ الْأَطْغَوْتُ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًاً ﴾^(٣).

وقال - سبحانه - : ﴿ فَلَا وَرِبَّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ

= بما أنزل الله معتقداً أنه مُرتكب حراماً فاعل قبيحاً فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة، ... ظاهر القرآن يدل على أن الأولي في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وتحقيق أحكام الكل هو ما رأيت - والعلم عند الله - تعالى -. .

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) المائدة: ٤٧.

(٣) النساء: ٦٠.

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ^(١) ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَّا
قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(٢).

وقد ورد في سبب نزولها ما جاء عن عروة، قال: «خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شريح من الحرّة^(٣)، فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فقال الأنصاري: يا رسول الله! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمْتِكَ، فتلون وجهه، ثم قال: «اسق يا زبير! ثم احْبِسِ الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك»، واستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري وكان وأشار عليهما بأمر لهما فيه سَعَةً، قال الزبير: فَمَا أَحْسَبْ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلتْ فِي ذَلِكَ؟» فلا ورِبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوك

(١) أي: فيما يقع بينهم من اختلاف.

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) الشريح: مسيل الماء. «الفتح». والحرّة: موضع معروف في المدينة، وفي اللغة: «أرض ذات حجارة سود نخرة؛ كأنها أحرقت بالنّار». «مختر الصحاح».

فيما شجر بينهم ﴿١﴾ .

التحاكم بما أنزل الله في كل الأمور

إن النصوص الآمرة بالتحاكم بما أنزل الله عامة شاملة كل أمر، وقد قال رسول الله ﷺ : «من رأى منكم منكراً؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه، وذلك أضعف الإيمان» ^(٢) .

فكل منكر رأه المسلم، وجب تغييره - على المراتب السابقة - من تحريم حلال، أو تحليل حرام، أو مواقعة خطيئة، أو ابتداع في الدين .

وليس هناك من دليل يُعفي من نادى بالحكم - نظاماً ومنهاج حياة - من تغيير ما ذكرت من المنكرات .

ثم إن الأمة التي ربّت نفسها على الطاعات والاستجابة لأمر الله؛ هي الأمة التي تفوز بالسعادة في الدارين: سعادة الخلافة في الأرض، وسعادة الجنة والآخرة، قال الله - تعالى - :

(١) أخرجه البخاري: ٤٥٨٥ ، ومسلم: ٢٣٥٧ .

(٢) أخرجه مسلم: ٤٩ .

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾^(١).

وفي الحديث: «إذا تباعتم بالعينة^(٢)، وأخذتم أذناب البقر^(٣)، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد: سلط الله عليكم ذلًا؛ لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(٤).

لقد ذكر رسول الله ﷺ أسباب الذل والهزيمة؛ من تباع بالعينة، وانشغال بالزرع عن الجهاد في سبيل الله - تعالى - فما هو سبيل الخلاص؟!

هذا الداء؛ فما الدواء؟

أنبقي في العينة؟

أنظر في الزرع تاركين الجهاد في سبيل الله؟

. ١١) الرعد: ١١.

(٢) المراد بالعينة: أن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها بأقل من الثمن الذي باعها به. «النهاية».

(٣) كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث. «فيض القدير».

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٩٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، والطبراني وغيرهم كما قال شيخنا - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١١).

أنستمر في الجهل بالدين؟

وإذا نهى ناه عن العينة؛ أُيقال له : هذا ليس وقته ، وهذه
لبابٌ وقشور؟! أوليس تسلط الذل مرتبطاً بالعينة والتعامل
المالي الحرم؟

فكيف يُزاح عنّا الذلُّ ونحن نتعامل بما حرم الله - سبحانه -؟!
«... حتى ترجعوا إلى دينكم».

العلاج بين واضح... حتى ترجعوا إلى دينكم^(١).

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : «كونوا ربانين»:
حلماء فقهاء علماء، ويقال : الرباني : الذي يُربّي الناس
بصغار العلم قبل كباره^(٢).

(١) عن كتابي «مواقف الصحابة - رضي الله عنهم - (مقتل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الحزم . كتاب العلم (باب العلم قبل القول والعمل)، وقال المخاطب في «الفتح» (١٦١/١): «قول (قال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي عاصم أيضاً بإسناد حسن، والخطيب بإسناد آخر حسن.

وقد فسر ابن عباس «الرباني» بأنه الحكيم الفقيه، ووافقه ابن

وأخيراً أقول :

لابدّ من يُدرّس العقيدة والتوحيد والأسماء والصفات،
أن يهدف من تدرّيسه إفادة السامع وتصحيح اعتقاده؛
معتقداً أنّ هذا أول تأسيس قواعد بناء الحكم الإسلامي.

ولابدّ من يصلّي أن يخلص في صلاته، ولا يعتقد أنّ
هذا العمل مبتوت عن السعي لقيام حُكم الله؛ بل هو لبنة
من لبنياته.

= مسعود فيما رواه إبراهيم الحربي في غريبه عنه : بـإسناد صحيح،
وقال الأصممي والإسماعيلي : الرياني نسبة إلى الرب أي الذي يقصد
ما أمره الرب بقصده من العلم والعمل، وقال ثعلب : قيل للعلماء :
ريانيون ؛ لأنهم يربون العلم، أي : يقومون به، وزيدت الألف والثousand
للسبعينة.

والحاصل : أنه اختلف في هذه النسبة : هل هي نسبة إلى الرب أو
إلى التربية، والتربية على هذا للعلم، وعلى ما حكاه البخاري لتعلمه.
والمراد بصغر العلم ما وضُع من مسائله، وبكتابه ما دق منها.
وقيل يُعلمهم جُزئياته قبل كلّياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته
قبل مقاصده.

وقال ابن الأعرابي : لا يقال للعالم رَيَانٍ حتى يكون عالماً مُعْلِمًا عاملًا.

ولا بدّ من يصحّح منهج الاتّباع أنّ يعلم أنّ أثر هذا
عظيم في قيام حُكْم الله - سبحانه - .

ولا يبعد عنّا كيف كانت الآيات الكريمة تنزل قبل قيام
دولة الإسلام؛ آمرة رسول الله ﷺ أن يُنذر، ويقوم الليل،
ونحو ذلك، ولا يخالج نفوسنا أدنى شكّ أنّ الله - تعالى - لا
يعجزه أن يكون للإسلام دولته وصولته دون ذلك كله.
ولكن لنعلم أنّ هنالك سنةً ماضية لا مفرّ منها في إقامة
حُكْم الله - تعالى - وشرعه في الأرض.

التحاكم بما أنزل الله هو الطاعة والاستجابة

إنَّ من يتأمل قصة إبراهيم - عليه السلام -؛ عندما وضع
زوجه وصبيها الرضيع؛ في أرض لا أنيس فيها ولا ماء -
امتثالاً لأمر الله - سبحانه - . يجد فيها العبر والدروس الوفيرة؛
فيان إبراهيم - عليه السلام - قد امتثل أمر ربّه بوضع زوجه
والصبي الرضيع في تلك الأرض المفقرة المجدبة، ولم يُقل
معترضاً: ما الحكمة من هذا الشيء؟ وما الفائدة من هذا
الأمر؟ بل إنَّه سارع للطاعة والاستجابة.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لما كان بين

إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ، خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ، وَمَعْهُمْ شَنَّةً^(١)
 فِيهَا مَاءً، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشَرَّبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدِرُّ
 لَبَنُّهَا عَلَى صَبِيبَهَا، حَتَّى قَدَمَ مَكَةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دُوْحَةً، ثُمَّ
 رَجَعَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَا يَلْغُوا
 كَدَاءَ نَادِتَهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمَ إِلَى مَنْ تَرْكُنَا؟ قَالَ: إِلَى
 اللَّهِ، قَالَتْ: رَضِيتَ بِاللَّهِ، قَالَ: فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشَرَّبُ
 مِنَ الشَّنَّةِ، وَيَدِرُّ لَبَنُّهَا عَلَى صَبِيبَهَا، حَتَّى لَا فَيَأْتِيَ الْمَاءُ
 قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لِعَلَيِّ أَحَدًا، قَالَ: فَذَهَبْتَ،
 فَصَعَدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسِّنُ أَحَدًا؟ فَلَمْ
 تُحِسِّنْ أَحَدًا.

فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِي سَعَتْ وَأَتَتِ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ
 أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ - تَعْنِي: الصَّبِيَّ -
 فَذَهَبَتْ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالَهُ كَائِنُ يَنْشَعُ^(٢) لِلْمَوْتِ،
 فَلَمْ تُقْرَأْهَا نَفْسُهَا، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لِعَلَيِّ أَحَدًا
 أَحَدًا، فَذَهَبَتْ فَصَعَدَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحِسِّنْ

(١) هي القرية الخلق الصغيرة؛ يكون الماء فيها أبرد من غيرها.
 «الوسط».

(٢) أي: شهق وغشي عليه. «النهاية».

أحداً، حتى أتّمْتُ سبعاً^(١)، ثم قالت: لو ذهبتُ فنظرتُ ما فعل، فإذا هي بصوتٍ، فقالت: أغثْ إِنْ كان عندك خيرٌ، فإذا جبريلُ، قال: فقال: بعقبه^(٢) هكذا، وغمزَ عقبه على الأرض، قال فانبشقَ الماء فدَهشتَ أم إِسْمَاعِيلَ فجعلت تَحْفِرُ^(٣)، قال: فقال أبو القاسم: لو تركته كان الماء ظاهراً، قال: فجعلت تشربُ من الماء ويدُرُ لبنيها على صبيها، قال: فمرّ ناسٌ من جرْحُمَ ببطنِ الوادي، فإذا هم بطيرٌ، كأنهم أنكروا ذلك، وقالوا: ما يكون الطيرُ إلا على ماء، فبعثوا رسولهم فنظر، فإذا هم بالماء فأتاهم فأخْبَرُهم، فأتوا إليها،

(١) وفي رواية للبخاري: رقم (٣٣٦٤)، قال ابن عباس: قال النبي - عليه السلام -: «فلذلك سعى الناسُ بينهما».

(٢) وفي رواية للبخاري: برقم (٣٣٦٤): «فبحث بعقبيه - أو قال: بجناحه -».

(٣) المُحْفَرُ: الحث والإعجال: وفي رواية للبخاري: رقم (٣٣٦٤): «فجعلت تُحْوِضُه» قال في «الفتح» (٤٠٢/٦) في رواية ابن نافع: فدهشتَ أم إِسْمَاعِيلَ فجعلت تَحْفِرُ، وفي رواية «الكشميَّة» من رواية ابن نافع: تحفَنْ بنون بدُل الراء، والأول أصوب، وفي رواية عطاء بن السائب: «فجعلت تفحص الأرض بديها».

فقالوا: يا أم إسماعيل! أتاذين لنا أن نكون معك - أو نسكن معك -؟ فبلغ ابنها فنكح فيهم امرأة، قال: ثم إنّه بدا لإبراهيم فقال لأهله: إني مطلع تركتي، قال: فجاء فسلم فقال: أين إسماعيل؟ فقالت امرأته: ذهب يصيد، قال: قولي له إذا جاء: غير عتبة بابك، فلما جاء أخبرته، قال: أنت ذاك؛ فاذهب إلى أهلك، قال: ثم إنّه بدا لإبراهيم فقال لأهله: إني مطلع تركتي، قال: فجاء فقال: أين إسماعيل؟ فقالت امرأته: ذهب يصيد، فقالت: ألا تنزل فتطعم وتشرب؟ فقال: وما طعامكم وشرابكم؟ قالت: طعامنا اللحم وشرابنا الماء، قال: اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم، قال: فقال أبو القاسم عليه السلام: «بركة بدعة إبراهيم».

قال: ثم إنّه بدا لإبراهيم فقال لأهله: إني مطلع تركتي، فجاء فوافق إسماعيل من وراء زمزم يصلح نبلا له، فقال: يا إسماعيل! إن ربّك أمرني أن أبني لـه بيتك، قال: أطع ربّك، قال: إنه أمرني أن تعيني عليه، قال: إذن أفعل - أو كما قال - قال: فقاما فجعل إبراهيم يبني وإسماعيل يناوله الحجارة، ويقولان: **﴿رَبُّنَا تَقْبِلُ مِنَ إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ﴾**

... لقد كانت زوجه تسأله : يا إبراهيم إلى من تركنا؟
وفي بعض روایات البخاري : فقالت له مراراً : وجعل لا يلتفت إليها ، فقالت له : الله أمرك بهذا؟ قال : نعم ، قالت : إذا لا يضيعنا ، وفي رواية : رضيت بالله ، فلم تقل له بعد ذلك هنالك أولويات ... ولو صحبتنا معك لأقدنا في الدعوة إلى الله ، وهو خير من تركنا في هذه الصحراء المفقرة !
وهكذا إذا علمنا أن الأمر من الله ؛ فلا يسعنا إلا الطاعة والاستجابة ؛ كما كان الأمر مع أم إسماعيل ، فقد أخذت أم إسماعيل تسعى من الصفا إلى المروءة ، بين أمل في الحصول على الماء وبين خوف على ولدتها الذي شهق للموت .

قد يتأنّد عند الواهمين قول قائل : «ها هي مصيبة الموت تحيط بالولد ، فما الذي أفاده الأب وزوجه ولده من كل ذلك !»

ولكن هذا هو الجهاد والمجاهدة ، والصبر والمصابرة ، ولماذا النّظرة الماديّة - وما أردى أمتنا والله سوى هذه النّظرة القاتلة والموازين الفاسدة - ..

(١) أخرجه البخاري : ٣٣٦٥ .

والمازين الفاسدة ..

فلنُقلُّ : إنها الاستجابة .

ولنُقلُّ : إنها الطاعة لله - عز وجل - .

فما هي ثمرة هذه الاستجابة ؟

إن الشمرة ليست لإبراهيم وزوجه وولده فحسب؛ بل إنها لكلَّ الموحدين على وجه الأرض حتى تقوم الساعة .

إن المسلمين يأتون من مشارق الأرض ومغاربها بأعداد كثيرة، وهم في حبورٍ وابتهاج؛ لأنهم يسْعُونَ بين الصفا والمروة، في المكان الذي سعت فيه أم إسماعيل؛ ليُدرِّبوا أنفسهم على الاستجابة لأوامر الله - سبحانه - .

إنهم يستشعرون كيف كانت أم إسماعيل تسعى هناك في ألمٍ وحزنٍ؛ تُقدّم طاعة ربها على كل شيء .

انشقَّ ماء زمزم بِإذن الله - عز وجل - بما فيه؛ من الشفاء، والبركة، والفضيلة، وحرَّصَ المسلمون على الاستزادة منه ونقلَه إلى ديارهم مهما نأت وتباعدت .

بني إبراهيم وابنه - عليهما الصلاة والسلام - البيت

الحرام، بما فيه من فضل مضاعفة الصلاة، وأجر الطواف،
واستجابة الدعاء ...

إِنَّهَا ثُمَرَةُ الْاسْتِجَابَةِ لِلَّهِ - تَعَالَى - .

إِنَّهَا ثُمَرَةُ الطَّاعَةِ لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ - .

فَلَنَحْكُمْ نَفْوُسُنَا بِالْاسْتِجَابَةِ وَنَنْعَمُّهَا عَنِ الْعَصَيَانِ
وَالظُّلْمِ، وَإِنْ كَانَ فِي ظَاهِرِ الْاسْتِجَابَةِ عَنَاءً، أَوْ تَعْبًا، أَوْ
مَوْتًا.

فَهَلْ نَحْنُ مَذْكُورُونَ؟

وَهَلْ نَحْنُ مُعْتَبَرُونَ؟

وَكَذَلِكَ قَصْبَةُ إِلْقَاءِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْيَمِّ!

﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمَّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفْتَ عَلَيْهِ
فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزِنِي إِنَّا رَادُّوْهُ إِلَيْكِ
وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾^(١).

إِذَا خَفْتَ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ! وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزِنِي! لَا
عَجْبٌ، لَا عَجْبٌ، أَتَعْجَبُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - !

(١) القصص: ٧.

لقد أمر الله - عز وجل - أُمَّ موسى أن تُلقِي رضيعها في اليم، فلم يسعها إلَّا الاستجابة.

هذا عَمَلٌ ظاهر الجنون فيما يقتضيه النظر المجرد؛ لا يفيد موسى ولا أُمَّه، ولكن خاتمته إفادةً لا تخطر ببال بشر.

لقد كان من ثمرة الاستجابة أن رُدَّ إلى أُمَّه؛ كي تقر عينها ولا تحزن، ولتعلَّم أنَّ وعد الله حق، ولتكون من أولي العزم من الرُّسل.

لا تَقُولُ ما فائدة هذا الأمر؟ ... ولكن قل: الله - تعالى - أمرني بهذا؟ ... أرسوله أمرني بهذا؟ ... هل هنالك نص ثابت في هذه المسألة؟

إِنَّ الفائدة كل الفائدة، والسعادة كل السعادة؛ في الاستجابة لأمر الله، وإن كان في ظاهره التعب والعناء؛ وإنَّ الضرر كلَّ الضرر، والشقاء كل الشقاء؛ في التنَّكُب عن أمر الله، وإن كان في ظاهره الراحة والسعادة.

ولماذا هذه القصص في الكتاب والسنّة؟

اللتسلية واللهو؟

بل للادِّكار والاعتبار.

إِنَّهَا لِتُشَبِّهِ الْأَفْعَدَةَ وَالْقُلُوبَ.

﴿وَكُلُّاً نَقْصٌ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرَّسُولِ مَا نَشَبَّتْ بِهِ فَوَادِكَ﴾^(١).

الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: «هَذِهِ جُزَئِيَّاتٌ تُعَطِّلُ الدُّعَوَةَ إِلَى قِيَامِ حُكْمِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ -، وَهُنَاكَ أُولَوَيَّاتٍ»^(٢).

١- ما من شيء مهمًا عظيم أمره؛ إِلَّا وهو جُزءٌ من كُلِّ وَفْرَعٍ من أصل، فالكلُّ يتَجَزَّأُ وَالْأَصْلُ يَتَفَرَّعُ، حتَّى إِنَّ شَهَادَةَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) جُزْءٌ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ وَبَعْضُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَزِيادةُ

. ١٢٠ (١) هود:

(٢) لا مجال لإنكار قاعدة: «... تقدِيم الأهم على المهم» و«الأوليويات».. ولكن لا نُريد أن نجعل هذا سلاحاً للاعتراض على العاملين؛ فنُعطل الأهم والمهم، والأصول والفروع؛ ولا يبقى سوى الكلام والشعارات والتغفي على أمجاد العاملين الفاضلين. ثم إن كانت هناك عوائق عن العمل بالأهم؛ افتدرك المهم لذلك؛ بل عمل المهم يُمْكِنُ من عمل الأهم.

وليكن همنا دائمًا أن نتفق الله ما استطعنا، فإذا ضاق الأمر ولا مجال إلا لأمر واحد نعلم، قدمنا الأهم على المهم والفرض على التقليل ... إلخ.

في الإيضاح أقول:

إنَّ وجود المجتمع الإسلامي الذي يحكمه الخليفة المسلم؛
أُمنيةٌ كلَّ مسلم عاقل؛ فهو كمن يتمنى أن يعيش في قصر
ضخم، فكيف السبيل إلى هذا القصر، ولِمَا يُبْنِي!

لا بُدَّ أولاً من التعميق لتأسيس القواعد وإحكام البناء،
وشأن من يُقسِّم الأمور إلى جزئيات وكلائيات وأصول وفروع
وقشور ولباب؛ كشأن من اعترض على الحفر والنزول
والتعميق فقال: أتهبطون ولا تصعدون؛ وتنزلون ولا
ترتفعون! لقد أخْرَجتم بناء القصر!

وكم من رأى كميةً من الحديد مُلقة في موضع، وكميةً
من الرمل في موضع، وكميةً من اللُّبْن في موضع وكميةً من
الأخشاب في موضع ...

قال متائلاً: وماذا يُغْنِي هذا الحديد من هذا القصر! أو
هذا الرمل من البناء المنشود؟ ما الذي تفعله هذه اللبنات!
إنها لا تُبلغ المطالب، ولا تحقق الرغبات! ... هيئات لما
ت فعلونه هيئات!

ولكننا لو جمعنا هذه الأجزاء المبعثرة وغيرها؛ لكونت

القصر الكبير، وبذلك نيلت الأماني وتحقق المطالب.

وهكذا الشأن مع ما يُسمى جزئيات وفروع! فإذا نظرت إلى كل عملٍ بغيره استصغرته وقلت: ماذا يُفهم هذا في بناء المجتمع المسلم وقيام حُكم الله - تعالى - في الأرض!

فمن نظر إلى درس في التوحيد، أو صدقةٍ يسيرة، أو صلاة ركعتين، أو أمرٍ معروف، أو إحسان، أو نهي عن منكر أو بدعة... قال: هذه الأجزاء مُبعثرة، لا تُحطّم كيان المجتمع الجاهلي، ولا تقيم بنيان المجتمع الإسلامي؛ ولكن إذا جمعت هذه الأجزاء أيقنت أنها تُكون الكل، وأن الكل قد تألف منها، فهذه وغيرها أجزاء من بنيان المجتمع الإسلامي... وهذه وغيرها أجزاء من حُكم الله - عز وجل - وشرعه.

ما أسهل التحدث عن شمولية الإسلام وكماله^(١).

(١) ولا ينبغي أن يُنكر على من يتحدث عن شمولية الإسلام بوعي وعلم، وعن الاهتمام بالدعوة إلى قيام حُكم الله - عز وجل -، وهذا مطلب كل مسلم، ولكن ينبغي أن نحقق ما استطعنا من هذا بالطاعات المقدورة على مختلف أنواعها؛ كما لا ينبغي أن يشغلنا التحدث بالشمولية والدعوة إلى قيام حُكم الله عن العمل الصالح الدائم الدائب.

إن التحدث عن هذا يستطيه الجاهل والصغير قبل العالم والكبير.

إن التحدث - مجرد التحدث - عن بناء القصر الواسع لا يعني قصراً، كما أن التحدث - مجرد التحدث - عن شمولية الإسلام لا يُقيم دولته، فحي على العلم والعمل، والإخلاص والصبر، والمجاهدة والثبات.

وأخيراً:

إنما الكل بجزائه والأصل بفروعه، فالجزاء ليست مستقلة بغيرها؛ ولكنها متعلقة بالكل، والفروع ليست منفصلة وحدها ولكنها موصولة بالأصل.

وهكذا لو - كان هنالك مجتمع إسلامي؛ ويحكمه بحکم الله - عز وجل - خليفة فاضل؛ فما هو تصورنا لسمات الأسرة المسلمة في هذا المجتمع؟

... الوعي العلمي الشرعي؛ في التوحيد والفقه، والسلوك ...

. الألفاظ الحسنة الطيبة.

حسُن الْخُلُقُ والتعامل.

الحافظة على الشعائر والطاعات والعبادات.

اللباس الإسلامي يزدان به الرجال والنساء.

إطابة المطعم والمشرب.

الحرص على عدم الاختلاط.

... إلى غير ذلك مما أمر الله - سبحانه - به.

وماذا إذا لم يكُن الخليفة مسلماً هل من الممكن تحقيق
ما سبق ذكره أو ما تيسر منه!

فهذا واجب كل راعٍ أو قُلْ - إن شئت : حاكم أصغر -
يُرِبِّي نفسه وأبناءه ومن يستطيع على ذلك.

معاذ الله أن يكون حديسي للتهوين من شأن الخليفة
المسلم، فلا شك أن لوجوده أثراً كبيراً في التغيير؛ ولكن
الحديث عن يُبلغه لسان حاله إلى الأمر بترك العمل؛ لعدم
وجود الحاكم المسلم؛ لأن ذلك - في زعمه - يشغّل عن قيام
حُكْم الله - تعالى -

نعم؛ هناك أمور لا تتم إلّا بالحاكم المسلم لا ينبغي أن

يُغضِّ الطَّرْفُ عَنْهَا، وَأيْضًا هُنَاكَ أَمْوَارٌ لَا تَتَمَّ إِلَّا بِمَجَاهِدَةِ
النَّفْسِ؛ مِنْ قَبْلِ الْحُكُومِ وَالرَّعْيَةِ، فَإِنَّ
كُلَّ شَخْصٍ حَاكِمٌ وَسَيِّدٌ :

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ نَفْسٍ مِّنْ بَنِي آدَمَ سَيِّدٌ »، فَالرَّجُلُ سَيِّدُ أَهْلِهِ، وَالمرْأَةُ
سَيِّدَةُ بَيْتِهَا »^(١).

وَفِي الْمَدِيْثِ: « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ:
الإِمامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ
مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ
مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ ... »^(٢).

وَهَكَذَا؛ فَكُلُّ شَخْصٍ رَاعٍ، وَحَاكِمٌ، وَسَيِّدٌ، وَأَمْرٌ، وَوَالِ
فِي بَيْتِهِ؛ عَلَيْهِ مَسْؤُولِيَّاتٌ كَبِيرَةٌ لَا يُبُدُّ مِنْهَا؛ سَوَاءً وُجِدَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنْدِيِّ فِي « عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » وَغَيْرَهُ، وَهُوَ
حَدِيثٌ صَحِيفٌ، خَرَجَهُ شِيخُنَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي « الصَّحِيفَةِ »
(٢٠٤١)، وَقَالَ: « هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ».

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: ٨٩٣، وَمُسْلِمٌ: ١٨٢٩.

الحاكم المسلم أم لم يوجد.

والإسلام عُرِيٌّ كما في الحديث : « لَتُنْقَضَنَّ عُرِيٌّ ^(١) إِلَّا سَلَمَ عُرُوْةً عُرُوْةً، فَكُلُّمَا انتَقَضَتْ عُرُوْةً؛ تُشَبَّثُ النَّاسُ بِالَّتِي تُلِيهَا، فَأَوْلَهُنَّ نَفْعًا الْحُكْمُ ^(٢) وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةَ » ^(٣).

إِذْن؛ فَالإِسْلَامُ أَجْزَاءٌ مُتَمَاسِكَةٌ؛ مِنْ أَهْمَّهَا الْحُكْمُ وَيَتَضَمَّنُهَا الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالحَجَّ . . . إلخ. فَالْعَمَلُ الْعَمَلُ، وَالصَّبَرُ، وَالصَّبَرُ، وَالثِّبَاتُ، الثِّبَاتُ!

وَالإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ لَا يُعْفَى مِنْ تَحْقِيقِ التَّحَاكِمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَنْ يُسْتَطِيعُ؛ لَأَنَّهُ مُشْغُولُ بِالدُّعْوَةِ إِلَى إِقَامَةِ الْحُكْمِ مِنْهَا جَأْ؛ وَنَظَامُ حَيَاةِ، وَدَسْتُورُ دُولَةِ!

وَهُنَاكَ أَمْوَارٌ يُتَّهِمُ فَاعِلُهَا أَوْ مَنْ يَدْعُو إِلَيْهَا، أَنَّهُ مَنْ

(١) العُرُوْةُ: مَا يُسْتَمْسِكُ بِهِ وَيُعْتَصِمُ.

(٢) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمَيَّةِ الْحُكْمِ وَالْحَاكِمِ، وَأَنَّهُ بِنَفْصِ الْحُكْمِ يُسْهِلُ نَقْضَ الْعُرِيِّ الْأُخْرَى؛ وَلَكِنَّ إِعَادَةِ الْبَنَاءِ تَحْتَاجُ إِلَى السُّعْيِ لِإِقَامَةِ حُكْمِ اللَّهِ - تَعَالَى -؛ يُسْبِقُهَا تَرْبِيَّةُ الْفَرْدِ وَالْأَسْرَةِ وَالْجَمَعَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي « صَحِيفَهُ »، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَانْظُرْ « صَحِيفَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ » (٥٦٩).

يُعطلون قيام حُكْم الله - سبحانه - نظاماً و منهاجاً؛ كالدعوة إلى تصحيح العقيدة والتصفية والتربية ... إلخ.

ولعلك تجد اعتراضاً من عددٍ من الناس يقولون عن تسوية الصفوف^(١) مثلاً: هذه الأمور ليس وقتها هذه الأيام؛ ولكن من تأمل هذا الأمر وتدبره؛ يجد عكس ذلك، إذ رسول الله ﷺ يقول: «استوا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم»^(٢).

وعن النعمان بن بشير، قال: قال النبي ﷺ: «لتُسُونَ صفوكم، أو ليخالفنَ الله بين وجوهكم»^(٣).

وعن النعمان بن بشير - أيضاً - قال: أقبلَ رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: «أقيموا صفوكم - ثلاثة -، والله لتقيمنَ صفوكم، أو ليخالفنَ الله بين قلوبكم»^(٤).

(١) انظر رسالتي «تسوية الصفوف وأثرها في حياة الأمة».

(٢) أخرجه مسلم: ٤٣٢.

(٣) أخرجه البخاري: ٧١٧، ومسلم: ٤٣٦.

(٤) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود» (٦٦٦)، وابن حبان في «صحبيحة».

لقد بَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَدْمَ تسويةِ الصَّفَوْفِ يُفضِّي إِلَى اختلافِ الْقُلُوبِ، لَا العَكْسُ مِمَّا يَزْعُمُونَهُ أَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ تسويةِ الصَّفَوْفِ يُعَثِّرُ الْقُلُوبَ وَيَشْغُلُ عَنِ الْكَلِيلَاتِ!

كَمَا أَنَّ اختلافَ الْقُلُوبِ يَقْوِدُ إِلَى الفَشْلِ وَالْهَلاَكِ وَذَهَابِ الرِّيحِ وَالْقُوَّةِ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾^(١).

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، اخْتَلَفُوا فِيهِلْكُوا »^(٢).

وَالْمَعْنَى مِنْ خَلَالِ الْجَمْعِ بَيْنِ النَّصوصِ : « اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَهْلِكُوا، وَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ، وَيَتَغلَّبُ عَلَيْكُمْ عَدُوُّكُمْ ». .

أَمَّا مَنْ يَرِي أَنَّ الْحَلَّ الصَّحِيحَ وَإِقَامَةُ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، لَا يَكُونُ إِلَّا بِغَضْبِ الْطَّرفِ عَنْ تسويةِ الصَّفَوْفِ، وَأَخْوَاتِهَا مِنَ الْمَوْضِعَاتِ، ثُمَّ التَّحَدُّثُ عَنْ قَتْلِ الْأَعْدَاءِ، وَمُحَارَبَةِ الْهَجَماتِ الْفَكِيرِيَّةِ الشَّرِسَةِ فَهَذَا كَمَنْ رَأَى أَنَّ

(١) الأنفال: ٤٦.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٤١٠.

الصلاحة أهم من الصيام وغير ذلك، فأنكر عمن يتحدث عن أهمية الصيام، وتحريم التعامل بالرّبا، بحجّة أنّ الناس قد أضاعوا الصلوات، وفرطوا فيها، - وهذا مخطىء بالتأكيد - فالواجبات كثيرةٌ ومتنوعةٌ، والمسلمُ مُطالبٌ باداء ما استطاع منها.

ولا داعي لضرب بعضها ببعض : فالجهاد في سبيل الله واجب ، والدعوة إلى واجبة ، ومحاربة العقائد الشرسة واجبة ، ومحاربة الغيبة والنّيممة واجبة ، وبرّ الوالدين واجب ، وتسوية الصفواف واجبة ، كل أولئك كان المسلم عنه مسؤولاً بحسب استطاعته .

أمّا قولهم : هناك أولويّات ، وهناك مهمّ وأهمّ ، فهذا صحيح ، وهذا طيبٌ لتنسيق هذه الطاعات والمسابقة إلى الخيرات ، لا لتعطيل العمل الصالح .

وإذا فُتح هذا الباب ؛ لم يُنْهَ عن منكر ، ولم يؤمر بمعروف ، سوى قول القائلين : حُكْمُ الله ، حُكْمُ الله ، حُكْمُ الله !

وكذلك ما من مهمّ إلا وفوقه أهمّ منه ، وهذا باب لا

يوصد حتى في الشهادتين، فلعلّ قائلًا يقول: شهادة (إِلَهٌ إِلَّا اللهُ) أهم من شهادة (محمد رسول الله ﷺ)!
فوجود الأهم لا يلغى المهم؛ ولكن إذا ضاقت الأمور،
فلم يكن من مجال إلّا لأمر واحد؛ قدمنا الأهم على المهم؛
كما نقدم الفريضة على النافلة.

وإن لم يكن الأمر كذلك - وهو الأصل - حرصنا على أداء المهم والأهم حسبما تيسّر؛ في ضوء قوله - تعالى -: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(١). وفي ضوء قوله عليه السلام: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع؛ فبسانه، فإن لم يستطع؛ فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢). ولا ينبغي أن ننسى أيضاً القاعدة الأصولية: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة».

فإذا سمعتَ شخصاً يذكر حديثاً موضوعاً، فهل تنتظر
قيام حُكْم الله نظاماً ودستوراً؟ حتى تقول له: لقد ذكرتَ
قبل سنين حديثاً موضوعاً

(١) البقرة: ٢٨٦ .

(٢) أخرجه مسلم: ٤٩، وتقديم.

ومن يضمن حياتك أو حياته، حتى يكون للإسلام دولة؟ ومن يضمن تذكرة كل المنكرات التي وجَّب النهي عنها، أو الأوامر التي تعين عليك الأمر بها؟

وكذلك إذا رأيت من قارف منكراً من المنكرات؛ فهل تنتظر قيام دولة الإسلام حتى تراجعه في ذلك! أم تُمضي الحديث الشريف المتقدم: «من رأى منكم منكراً...»؛ فقد جاءت كلمة (منكراً) نكرة، إذ قد يصغر المنكر وقد يكبر ويعظم.

وهذا منهج الصحابة - رضي الله عنهم - في الدعوة إلى الله - تعالى -، وتأمل من ذلك قصة مقتل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وفيها: «فاحتمل إلى بيته^(١)، فانطلقا معه، وكأن الناس لم تصيبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: لا بأس، وقائل يقول: أخاف عليه.

فأتى بنبيه^(٢)، فشربه، فخرج من جوفه، ثم أتيَ بلبنِ

(١) أي: عمر - رضي الله عنه -.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: «المراد بالنبي المذكور: ثمرات نُبذت في ماء، أي: نُقعت فيه، كانوا يفعلون ذلك لاستعذاب الماء».

فشربه، فخرج من حُرّحه، فعلموا أنَّه ميَّتُ.
فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ.

وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبَشْرِي اللَّهِ
لَكَ؟ مِنْ صَاحِبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْمٌ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ
عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلَيْتَ فَعْدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةً.

قَالَ: «وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافٌ لَا عَلَيْهِ وَلَا لِيَ».

فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارَهُ يَمْسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيْهِ الْغَلامُ.

قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي！ ارْفِعْ ثُوبَكَ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى^(١) لِثُوبِكَ،
وَأَنْقَى لِرِبِّكَ»^(٢).

... «يَا ابْنَ أَخِي！ ارْفِعْ ثُوبَكَ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثُوبِكَ، وَأَنْقَى
لِرِبِّكَ».

... إِنَّهُ يَأْمُرُ بِرَفْعِ الثُّوبِ وَتَقْصِيرِ الإِزَارِ

هُلْ دُعَا بِدُعْوَتِهِ هَذِهِ وَهُوَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَالْفَاكِهَةَ

(١) فِي رَوَايَةِ: (أَنْقَى) بِالثُّوبِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٧٠٠، وَالْتَّعْلِيقَاتُ الْآتِيَّةُ مِنْ كِتَابِي
«قَصَّةُ مَقْتُلِ عَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» - (ص ١٢ وَمَا بَعْدَهَا).

والحلوى؟

لا ... لا ... إِنَّه يدعُو لدعوته تلك وهو في أخطر
الأحوال.

يقول مقولته هذه؛ والمسلمون في كرب شديد، وألم
عميق.

يقول مقولته وهو يستقبل الموت ويُوعَدُ الحياة!

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ مُشْغُلُونَ بِأَمْرِ الْخِلَافَةِ.

إِنَّهُم مُشْغُلُونَ بِحَالِ عُمْرٍ.

إِنَّهُم مُشْغُلُونَ بِمُصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ، عَبَرَ عَنْهَا عُمَرُ وَبْنُ
مِيمُونَ بِقَوْلِهِ: «... وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ
يَوْمَئِذٍ».

قالها في وقتٍ طُعن فيه من الصحابة ثلاثة عشر رجلاً؛
مات منهم سبعة.

«هذا الحال الأليم والوضع العصيب لم يمنع عمر أن
ينهى عن رفع ثوب، أو يأمر بتقصير إزار^(١)».

(١) قاله بعض إخواننا الأفاضل في بعض مواطنهم بمعناه.

فكيف بمن يقول : ليس الآن وقت النهي عن إسبال الشياب ، ولا النهي عن البدع ، ولا الحث على الأخذ ب الصحيح الحديث وترك ضعيفه ، ولا التكلُّم عن أمثال هذه الموضوعات !

فاعتبروا يا أولي الألباب والأبصار .

هذه هي الصورة الصحيحة لتعظيم الله - تعالى - .

هذه هي الصورة الصحيحة لتعظيم أوامر الله - تعالى - .

إذا كُنْت مِنْ يَعْتَزُّ بِعُمْرٍ - رضي الله عنه ؛ فهذا هو سبيله ، وهذه هي طريقته .

سبيله تعظيم أوامر الله - تعالى - .

طريقه تعظيم أوامر الرسول ﷺ .

إِنَّه لا يُقْسِمُ الدِّينَ إِلَى قُشُورٍ وَلُبَابٍ .

إِنَّهَا الطَّاعَةُ لِلَّهِ - سُبْحَانَهُ - فِي كُلِّ أَمْرٍ بَلَغَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - أَوْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

كم تركنا كثيراً من الأوامر بحججة الانشغال بالجهاد !

كم اعترضنا على من ينهى عن بدع وضلالات ؛ لأننا

نرى أنّها فرعويّات تُشغّلُ عن إقامة حُكْم الله - تعالى - في
الأرض !

فَأين الْجَهَادُ الَّذِي جَاهَدْنَا، وَالْحُكْمُ الَّذِي حَقَّقْنَا؟
فَلَا نَحْنُ جَاهَدْنَا وَأَقْمَنَا حُكْمَ الله - تعالى - فِي الْأَرْضِ،
وَلَا نَحْنُ اجْتَبَبْنَا الْبِدَعَ وَالْمَنَهَى.

ولستُ أرى تعارضًا بين هذا وذاك، فلنعدُ الإعداد
الصحيح للجهاد في سبيل الله، ولنسع لقيام حُكْم الله -
تعالى - في الأرض، ولنقم بالنهي عن البدع والضلالات
والمنكرات، ولنأمر بالمعروف والخير ... فَأين التعارض؟

عدم وضوح حُكْم الله في أذهان عدد من الدعاة
والمربيّين في الكثير من المسائل سبب في قولهم «هذه
جزئيات» .

إنّ عدم وضوح بعض المسائل في أذهان عدد لا يُؤْسَ به؛
من المسلمين؛ سبب في قولهم : هذه جزئيات، وهذه
خلافيات، وهناك أهمّ من هذا؛ لأنّهم لم يعرّفوا حُكْم الله في
تلك المسائل، فَنَجَمَ عن هذا عدم تعظيم الأمر والأمر من غير
قصد .

ومن الأمثلة على ذلك: أنَّ أحد الأفضل من كبار الدُّعَاء في بعض الجماعات الإسلامية، قال لي مِرْأَةً بعد صلاةً: «تقبلُ اللهُ^(١) أم ستقول: إنَّها بدعة» وبعد حوارٍ قُلْت له: أريد منك أن تأتيني بمثال واحدٍ على بدعة في الدين، ولتختر ما شئت من الأمثلة، فوالله ما استطاع أن يأتي بشيءٍ، بالرغم من دراسته العالية، ونشاطه في الدعوة إلى الله - تعالى - لماذا؟ لأنَّ المنهج العلمي عنده، غامضٌ ومِثْل هذا الآخر الفاضل كثير.

كيف ذلك؟

لأنَّهم يعتمدون في إلغاء البدعة على النصوص العامة، كما ذكر بعض أهل العلم^(٢)، فهم يحتاجون - مثلاً - بجواز جهر المؤذن بالصلاحة على النبي ﷺ ولحاقها بالأذان؛ بقوله -

(١) هذه العبارة دون التزام جائزة؛ استقراءً من القواعد الأصولية كما أفادنا شيخنا - رحمه الله -، أمّا التزامها؛ فيحتاج إلى دليل، إذ الأصل في الأمور التعبدية المنع إلَّا أن يُرَدَ الدليل.

(٢) وسيأتي كلام عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - في ذلك - إن شاء الله - تعالى -.

تعالى :- ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(١).

ويحتاجون أيضاً بجواز ذكر الله - تعالى - بصوت مرتفع بشكل جماعي التزاماً، بقوله - تعالى - : ﴿فَإِذَا كُرُونَى أَذْكُرْكُم﴾^(٢)، وبقوله ﷺ : «عليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»^(٣).

وهذه آيات كريمة وأحاديث شريفة لا يجوز ردّها؛ ولكن يُردُّ الاستدلال بها في هذه المواطن وأمثالها.

(١) الأحزاب : ٥٦، ويحتاجون أيضاً بحديث مسلم : ٣٨٤ : «إذا سمعتم المؤذن؛ فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على...»، والحديث لا يقيد ما أرادوه؛ إذ الخطاب للمستمعين هذا أولاً، وأما ثانياً: فيقول ﷺ : «فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على»؛ فلو كان المؤذن يصلي عليه - ﷺ ؟ لما قال - عليه الصلاة والسلام - : «ثم صلوا على»، ولكن قوله فقولوا مثل ما يقول: كافياً؛ لأنّه يتضمن الصلاة عليه - عليه الصلاة والسلام -.

(٢) البقرة : ١٥٢ .

(٣) وهو حديث حسن: أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في - «صحبيهما» -، والحاكم، وانظر «نقد نصوص حديثية» (ص ١٣) و«صحيغ الترغيب والترهيب» (٤٢٧).

في مثل هذا نقول: ماذا إذا صلّى رجلٌ فريضة العشاء خمس ركعات، أتقولون بشرعية ذلك؟ فِيَان قالوا: «لا» - وليس لهم إِلَّا ذلك - قلنا: فِيَان للصلوة منزلة عظيمة في الدين، والآيات والأحاديث كثيرة على ذلك.

وَكُلُّمَا أَكْثَرَ الْعَبْدَ السَّاجِدُودْ؛ ازداد اقتراباً مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - .

قال - سبحانه - : ﴿... وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(۱) وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاء»^(۲) .

فِيَان قالوا: «ولكن لم يرد عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ صلَّى فريضة العشاء خمساً»، قلنا: «ذلك ما كَانَ نَبْغِي»، فهل ورد - فيما سبق من مسائل - نصوص خاصة فيها؟

هل ورد عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَمْرَ أَحَدَ مَؤْذِنِيهِ أَنْ يَجْهَرُ بالصلوة عليه - عليه الصلاة والسلام - ؟ وهل ورد ذلك عن الصحابة - رضي الله عنهم - فعل ذلك؟

نعم؛ قد قال ربنا - سبحانه - : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ

(۱) العلق: ۱۹ .

(۲) أخرجه مسلم: ۴۸۲ .

يُصلون على النبي ...) ، وهذه أُنزلت على رسول الله محمد ﷺ قبل غيره من البشر، وهي الحق من ربنا - سبحانه -، ولكنَّه لم يأمر بِلَا أَوْ غَيْرِه بالصلاحة عليه بعد الأذان جهراً، ولا فعلَ هذا أحدٌ من الصحابة - رضي الله عنهم - فيما علمت .

هذا مع تكرر الأذان ما قد علمنا، فلو قَعَلَه رسول الله ﷺ وأصحابه لُتَقَلَ لنا، وإن لم يُنْقَلْ؛ فقد دلَّ على عدم وجوده .

من هنا لم يستطع صاحبنا أن يأتِي بمثال واحد على بدعة، لأنَّه يعتمد النصوص العامة؛ فإن جاء بمثالٍ واحد على بدعة، سلطَت عليه النصوص العامة في إبطال هذه البدعة، كما سلطَت هو هذه النصوص في إبطال البدع الأخرى، لذلك لا بدَّ من تأصيلِ لفهم مدلول البدعة، فإنْ أقررنا بوجودها، سأله عن السبيل لنميِّز بينها وبين السنة، ولا يكون هذا - فيما أرى - إلا في مطالبتنا بالنص الخاص على العبادة الخاصة، كمن يريد أن يؤذن لصلاة الجنائز أو العيدين؛ فيحتاج بفضل الأذان، فنقول له: ولكن هل ورد

عن النبي ﷺ أو أصحابه أذان لصلاة الجنازة أو العيددين!

وكم من يُريد أن يصلّي السنن الرواتب جماعة، محتاجاً بالحديث: «عليكم بالجماعة ...» فنقول له: هل ورد عن النبي ﷺ أو أصحابه فعل ذلك؟!

فإذا لم نفعل هذا؛ كانت كل عبادة سائفة دون دليل ولا برهان، ولا يكون للبدعة وجود.

وهذا ما أشار إليه الخليفة الخامس - عمر بن عبد العزيز - رحمه الله ..

«فعن أبي الصلت قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر، فكتب:

أما بعد؛ أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنةنبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنة، وكفوا مؤنته، فعليك بلزم السنة؛ فإنها لك - بإذن الله - عصمة.

ثم أعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة، إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها، أو عبرة فيها؛ فإن السنة إنما سنّها من قد علِم ما في خلافها؛ من الخطأ، والرذل، والحمق، والتعمق،

فأرْض لنفسك ما رضي به القوم ...»^(١).

والخلاصة: لا بدّ من دليل خاص للعبادة الخاصة، لأنّ البدعة تستند على النص العامّ، وقولُ عمر بن عبد العزيز - رحمة الله - «ثُمَّ أَعْلَم أَنَّه لَم يَبْتَدِع النَّاس بِدُعْة، إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عَبْرَةٌ فِيهَا»؛ فَصُلْبٌ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ المُوفِّق.

من تعرَّفَ توحيد الأسماء والصفات حقَّ التعرُّف
كان أدرى الناس بمسألة الحُكْم بما أنزل الله - تعالى -
إِنَّ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ، بَصِيرٌ، عَلِيمٌ، قَدِيرٌ، لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ . . .؛ لَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حُكْمَ السَّمِيعِ
لَيْسَ كَحُكْمِ مَنْ دُونَهُ فِي السَّمْعِ، وَحُكْمَ الْبَصَرِ لَيْسَ
كَحُكْمِ مَنْ دُونَهُ فِي الْبَصَرِ، وَحُكْمَ الْعَلِيمِ، لَيْسَ كَحُكْمِ
مَنْ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ، وَكَمَا أَنَّه لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ فِي ذَاتِهِ
وَأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ؛ فَلَيْسَ كَحُكْمِهِ حُكْمٌ، وَلَيْسَ كَتَشْرِيعِهِ
تَشْرِيعٌ .

(١) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣٨٥٦).

ومن الخطأ أن نفصل بين توحيدٍ وتوحيدٍ، وأن نضرب
النصوص ببعضها.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ : «أَمَا إِنَّهُ لَمْ تَهْلِكْ أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ حَتَّىٰ وَقَعُوا فِي مِثْلِ
هَذَا، يَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بِعَضْهُ بِعَضٍ، مَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ
فَأَحْلَلُوهُ، وَمَا كَانَ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَمُوهُ، وَمَا كَانَ مِنْ مُتَشَابِهِ
فَأَمْنَوْا بِهِ»^(١).

**العاشي مجلبة جور السلطان والحكم بغير ما أنزل
الله - تعالى -**

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ : «يَا مُعْشِرَ الْمَهَاجِرِينَ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بَهْنَّ - وَأَعُوذُ
بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ - لَمْ تَظْهُرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ - قَطُّ - حَتَّىٰ
يَعْلَمُنَا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ

(١) حديث صحيح أخرجه الطبراني في «الكبير» وغيره، وهو
من « الصحيح الجامع » (١٣٣٤)، وانظر - لزاماً - «الصحيحة»
. (١٥٢٢)

مضت في أسلافهم الذين مَضَواً، ولم ينْقُصُوا المكial
والميزان إلا أخذوا بالسنين^(١) وشدة المؤنة وجَورُ السلطان
عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء،
ولولا البهائم لم يُمطروا، ولم ينْقُضُوا عهد الله وعهد رسوله،
إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم؛ فأخذوا بعض ما في
أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويختيروا مما أنزل
الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم^(٢).

فِمِّا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «... وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمَكِيلَ
وَالْمِيزَانَ؛ إِلَّا أَخْذُوا بِالسَّنِينِ وَشَدَّةِ الْمُؤْنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ
عَلَيْهِمْ». .

فَالْمُعَاصِي مَجْلِبَةٌ جَوْرُ السُّلْطَانِ وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ -
سُبْحَانَهُ -.

(١) جمع سَنَة وهو الجدب والقطح.

(٢) أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في «الحلية» وغيرهما، وهو
حديث صحيح، خرجه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة»
(١٠٦).

أَحْكُمُ وَمُواجِهَةَ الْمَذَاهِبِ الْفَاسِدَةِ بِغَيْرِ

عِلْمٍ!

كَيْفَ نُقْيِمُ حُكْمَ اللَّهِ بِدُونِ عِلْمٍ؟!

وَعَلَى أَيِّ مَذَهَبٍ يَكُونُ ذَلِكَ! أَلَا يَحْتَاجُ هَذَا إِلَى عُلَمَاءِ
وَطَلَابِ عِلْمٍ؟!

أَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْقِيقٍ وَتَحْيِصٍ، كَمَا ذَكَرْتَ؟!

أَلَا يَحْتَاجُ إِلَى جَلْدٍ وَصَبْرٍ؟!

أَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَنْفِيذٍ وَعَمَلٍ وَتَرْبِيةٍ؟!

... وَإِلَى كُلِّ أَخْ فَاضِلٍ أَرَادَ الْخَيْرَ وَالْفَضْلَةَ، وَمُحَارِبَةَ
الْفَسَادِ وَالْأَنْحرَافِ أَقُولُ:

بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي هَذِهِ الْجَهْوَدِ؛ وَلَكِنْ لَا تَنسَ أَنْ تَحْمِلَ
سَلاحَ الْعِلْمِ.

بِمَ تَهْدِمُ الْعَقَائِدَ الرَّائِفَةَ؟! إِنَّكَ - وَاللَّهُ - لَا تَسْتَطِعُ هَذَا
بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَمْ مِنْ شَخْصٍ ناقَشَ أُولَئِكَ فَدُحِرَ مُغْلُوبًا بِسَبِبِ
الْجَهْلِ وَقَلَّةِ الْعِلْمِ!

هُبْ أَنْكَ أَسْتَطَعْتَ هَذِمُ الْعَقِيْدَةِ الْمُنْحَرِفَةَ؛ فَهَلْ لَدِيكَ
الْعَقِيْدَةِ الصَّحِيْحَةِ وَالْمَنْهَجِ الصَّحِيْحِ؟

أَهْنَاكَ خَيْرٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ وَهُدُيِّ السَّلْفِ الصَّالِحِ؟!

أَلَا يَحْتَاجُ هَذَا إِلَى عُلَمَاءِ وَطَلَابِ عِلْمٍ وَكُتُبٍ؟!

أَلَا يَحْتَاجُ هَذَا إِلَى تَبَيِّنِ الثَّابِتِ مِنْ غَيْرِ الثَّابِتِ مِنْهُ؟!

صُورٌ مِنَ الْكِبِيرِ وَالْتَّحْقِيرِ^(۱)

رَجُلٌ يَقُولُ: نَرِيدُ حُكْمَ اللَّهِ مِنْهَا جَأْ وَنَظَامًا حَيَاةً، وَلَا
يَعْرُفُ حُكْمَ اللَّهِ فِي أَيْسَرِ الْمَسَائِلِ، لَا يَعْرُفُهَا فِي صَلَاتِهِ وَلَا
فِي صِيَامِهِ ... لَا يَعْرُفُهَا فِي الْلِبَاسِ وَلَا فِي الزِّفَافِ وَلَا فِي
الْجَنَائزِ ...

وَهَذَا يَسْخَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْكُتُبِ وَيَقُولُ: هَذِهِ تَشْغُلَ
عَنِ الْجَهَادِ وَإِقَامَةِ حُكْمِ اللَّهِ - تَعَالَى -!

آخَرُ يَقُولُ - إِذَا سَمِعَ مِنْ يَدِ دُعْوَةِ إِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ -: «هَذِهِ
جَزِئِيَّاتٌ»، أَوْ سَمِعَ مِنْ يَحْذِرُ مِنْ بَدْعَةٍ؛ قَالَ: «هَذِهِ

(۱) تَقْدَمَتْ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ مُثْبَوَةً فِي الْبَحْثِ، فَأَحَبَبْتُ أَنْ تَكُونَ
مُجَمَّعَةً فِي مَوْطَنٍ وَاحِدٍ.

جزئيات» أو سمع محذراً مما لم يثبت من الحديث؛ قال: «جزئيات»، أو سمع من يُحذّر من التشبه بالمركين قال: «جزئيات»، أو سمع من يتكلّم في فضل الذّكر؛ قال: «جزئيات».

وهو في حقيقته لا يميّز الجزئيات من الكليات، ولا الفروع من الأصول!

آخر يقول: -إذا سمع بعض الأحكام الشرعية -: هذه تشغل عن محاربة الأفكار المادّية المنحرفة والمذاهب الفاسدة، وإذا طلبت منه هدم بعض الأفكار الفاسدة، لم يستطع إلى ذلك سبيلاً.

آخر يقول: هذه الدعوات قاصرة لا شمول فيها؛ أمّا دعوتنا؛ ف شاملة كاملة، وهو بهذه النتيجة يُقزم الدعوات والجماعات وأهل العلم.

وماحقيقة هذا الشمول في نفسه؟ ما تخصيله في العقيدة؟ ما تخصيله في الفقه؟ ما تخصيله في السياسة -التي يكثر من ذكرها-؟ ما تخصيله في الاقتصاد؟ ما تخصيله في علم السلوك؟! إنك تكاد أن تقول عنه: هذا لا يحمل سوى

كلمة «الشمول».

آخر يقول : لا سبيل إلأ بخليفة راشد ، وأيّ موضوع خلا
هذا فهو قصر نظر وضيق أفق .

آخر يقول : سبيلنا العلم والاتباع وعدم التقليد ، ولست
تراه إلأ مُقلداً متعصباً ، لا يعرف العلم ولا العلم يعرفه ،
وليس له سوى هذا الشعار : يُجهل ، ويبدع ، ويُضلّل ؛ دون
علم أو معرفة .

آخر ، لسان حاله يقول : أمور المظهر والظاهر - كاللباس
واللحية ونحو ذلك - تُحكم بالنية الحسنة ومسايرة المجتمع ،
أما حُكم الله - تعالى - ففي أمورٍ غيرها .

آخر يقول عن العديد من مسائل الشرع : «هذه
قشور»^(١) ! ولا تراه عَمِل بما اقتنع أنه (اللباب) ؛ وإنما هو
احتياج للتفلّت من بعض الأمور الشرعية .

ونصيحتي لمن شأنه الانتقاد أن يسأل نفسه ؟ ماذا قدّمتُ

(١) وأنا أعجب - والله - من هذه التسمية التي تفضي إلى تحريف
بعض الدين ، وما أحسنَ قولَ أحدهم : لو سلمنا لهم بصحة هذا
التعبير فنقول : وهل يُحفظ اللباب إلأ بالقشور !

لنفسِي وأهلي وللمسلمين؟ ماذا قدّمتُ من عمل صالح؟!
وماذا بَدَدْتُ من عملٍ طالح؟!

وأذكّر بحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرةٍ من كبر»؛ قال رجل: «إنَّ الرجل يحبُّ أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنةً».

قال: «إنَّ الله جميل يحبُّ الجمال؛ الكبر بطر الحق^(١) وغمطُ الناس^(٢)»^(٣).

كما أذكّر بقوله ﷺ: «ثلاثٌ مهلكات، وثلاث منجيات، ثلاث مهلكات: شحٌّ مطاع، وهوى مُتبّع، وإعجاب المرء بنفسه، وثلاث منجيات: خشية الله في السرّ والعلانية، والقصد في الفقر والغنى^(٤)، والعدل في الغضب

(١) أي: دفعه ورده.

(٢) أي: احتقارهم.

(٣) أخرجه مسلم: ٩١.

(٤) أي: التوسط فيهما. «فيض القدير».

والرّضا»^(١).

فتأمل كيف كان إعجاب المرء بنفسه من المهلكات، والعدل في الغضب والرّضا من المنجيات، فنسأّل الله أن يرزقنا العدل في كلّ شيء، وفي الحكم على الدعوات والجماعات؛ في غضبنا ورضاانا، وأن ينصرنا على هوى نفوسنا؛ إِنَّه على كلّ شيء قادر.

وأذكُر - أخيراً - نفسي وإخواني بهذا النص العظيم :

عن مصعب بن سعد، عن أبيه - رضي الله عنه - : إِنَّه ظهر
أَنَّ لَهْ فضلاً عَلَى مَنْ دُونَه مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِضَعْفِهَا؛ بِدُعُوتِهِمْ،
وَصَلَاتِهِمْ، وَإِخْلَاصِهِمْ»^(٢).

(١) حديث حسن بمجموع طرقه، انظر تفصيله في «الصحيفة» . ١٨٠٢

(٢) أخرجه النسائي وغيره، وهو في البخاري وغيره دون ذكر الإخلاص؛ كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٤ / ١) : وهو حديث صحيح مخرج في «الصحيفة» (٤٢٣ / ٢).

وفي الحديث: «ابغوني^(١) الضعفاء؛ فإنما تُرزقون
وتنصرون بضعفائكم»^(٢).

وهكذا ينصر الله هذه الأمة بضعفها، فلا ينبغي أن نحتقر الضعيف ونتكبر عليه، إذ بدعوه وصلاته وإخلاصه نُنصر ونُرزق - بإذن الله سبحانه - ولا ينبغي أن نحتقر عملاً صالحًا أبداً ولا يجوز أن نزدرى خيراً قدّمه أي مسلم من المسلمين؛ قل أو كثُر.

(١) ابغوني: بالوصول من الثلاثي، فهو مكسور الهمزة أي: اطلبوا لي طلباً حشيشاً، يقال: ابغني مطالبي: اطلبها لي، وفي رواية بالقطع من الرباعي فهو مفتوح الهمزة، أي: أعيينوني على الطلب، يُقال: أبغينك الشيء: أي: أعنّتك على طلبه قال القاضي: أي اطلبوا لي وتقرموا إليني بالتقرب إليهم، وتفقد حالهم، وحفظ حقوقهم، والإحسان إليهم، قوله وفعلاً واستنصاراً بهم.

قال الراغب: والضعف يكون في البدن، وفي النفس، وفي الحال، وهو المراد هنا. عن «فيض القدير».

(٢) أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذى وغيرهم، وهو حديث صحيح مخرج في «ال الصحيح» (٧٧٩).

الخاتمة

هذا ما تيسّر لي من الكتابة في موضوعنا هذا؛ والحمد لله على عونه وتوفيقه، وأسأله - سبحانه وتعالى - الهدى والسداد في الأمور كُلّها، وأن يُلهمني العمل بما كتبت، وأن يتقبلّ مني ذلك، وأن ينفع به المسلمين والمسلمات في مشارق الأرض ومغاربها؛ إِنَّهُ هو السميع العليم.

الفهرس

| | |
|---|----|
| المقدمة | ٥ |
| كيف اتخذ اليهود والنصارى أحباراتهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ! | ١١ |
| كيف يكون الحكم لله - سبحانه لم يتحاكم إلى الله | ١٣ |
| ضرورة التمحيق والتحقيق عجبًاً من يسخر من التحقيق والتمحيق | ١٦ |
| قول بديع لأبي سليمان الداراني في المهج الحكم والتحاكم بغير ما أنزل الله - سبحانه - كفر | ١٨ |
| وظلم وفسق تفسير العلماء قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا | ١٩ |
| أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ | ١٩ |

| | |
|--|--|
| التحاكم بما أنزل الله - سبحانه - في كل الأمور ٢٧ | |
| تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - : «كونوا رّبّانيّين» .. وأقوال طيبة للسلف في ذلك ٢٩ | |
| التحاكم بما أنزل الله هو الطاعة والاستجابة واستجابة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لله - سبحانه - ووضعه زوجه وابنه عند البيت ٣٢ | |
| أثر هذه الاستجابة على المسلمين ٣٦ | |
| قصة إلقاء أم موسى ولدتها - عليه الصلاة والسلام - في اليم ٣٧ | |
| أثر هذه الاستجابة ٣٨ | |
| الرد على من يقول : هذه جزئيات تُعطل الدعوة إلى قيام حُكْم الله سبحانه، وهناك أولويات ٣٩ | |
| الأجزاء ليست مستقلة بغيرها، ولكنها متعلقة بالكل ٤٢ | |
| كل شخص حاكم وسيد ٤٤ | |
| ما من مهم إلا وفوقه أهم منه ٤٨ | |

| | |
|---|--|
| نهي عمر - رضي الله عنه - عن إسبال الشياب قُبيل موته ٥١ | |
| عدم وضوح حُكم الله في أذهان عدد من الدعاة والمربيين في الكثير من المسائل سببٌ في قولهم: «هذه جزئيات» ٥٤ | |
| عجز أحد الإخوة أن يأتي بمثال واحد على بدعة ... ٥٥ | |
| كلام رائع لل الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - يبيّن اعتماد المبتداعة على النصوص العامة ٥٩ | |
| من تعرّفَ توحيد الأسماء والصفات حق التعرّفَ كان أدرى الناس بمسألة الحكم بما أنزل الله - تعالى - ... ٦٠ | |
| المعاصي مجلبة جور السلطان والحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - ٦١ | |
| أحكام ومواجهة للمذاهب الفكرية الفاسدة بغير علم ٦٣ | |
| صور من الكبر والتحقيق ٦٤ | |

| | |
|-------------------------------|----|
| نصيحة لمن شأنه الانتقاد | ٦٦ |
| الخاتمة | ٧٠ |
| الفهرس | ٧١ |